

ابن المفسر الفصاحه وهو مفسر كلام ابى الحاجب عن نفي الفصاحه على ما في النسخة
 التي رأيتها في التصحيح قوله ولا جعلته لا ينافي قوله امثنتان قوله ووجه عليه
 اشاره بما في النوار من ابى حبيب من اصفير في غير وجهه على وجه يعرف انها فالتة
 فان في تنبيهه ولو قيل بالفضا في الغيبة ولو في يعرف انها فالتة ما به و قال ابى
 عزيز مثنى قوله في الامة و قد اتاهما ضرب لظنه فالت قتله يدعاه شركه يتروك
 ان الحمية فالتة ما به ليس على وجه اللقب قوله وكلما حسمك للقتل لانه كما قيل ابى
 الحاجب وكان يهجم في توضيح ان اللان للتفليل ليقال بظهوره انه لو لم يسمك لا
 للفعل لم يقتل به و هكذا في الهوكى و اما ابى حبيب السلام فكانه بضم ال اللان كما شقها
 الفناية فقال لعل في يعثر زياء الاذية على الاحكامي يجعله قائلها كما في الهوكى في غير
 و يتعد ابى مريمه فيقال ما في فرض الهوكى و غيره في الحلال و ابى الحاجب اجاب
 بالاحكامي للغة بل فية تتعدي تشييل في ابى شام و شرطه الفاض ابو
 عمية انه بن هارون البصرى ما كان بنا في وجوب الفضا على الصيرجات شرها
 اذ هو وهو ان يعلم انه لو لم يسمك بغير عمل له و مريمه ابى شام انما في ابى
 مريمه و زاد بويه في قوله في الامة انه اذ قيل على كذا في اخرى شيئا في الحز في غيره
 الاحكامي فان كان ما يقدر على افر اجاب الاحكامي في هذا ما وان كان فاد راس
 ميلمه و قد في الخا و يقيد له في الوجوه في اول الطبقة التاسعة في عا ادى
 ميام الفاض ابو احمد على بن هارون في ثبوت الملاعبة من اهل البصرة بانه
 وهو قلعله في عينه قوله وان تعاد ما او تباد ما با مختلفا فعدا امانا او ادها
 بل في ذاك ما مباح الفؤد في مطبوعه و مضاف فيكون كقول ابى الحاجب في الكلام
 الفصاحه فيمنعها منه انه اذا مات هذا بها في كل الفضا و اذا مات هذا بها
 في كلها حال من مات الفضا من موت ما و جيب عليه ان الفضا بضم الف
 و وجب له حسيها فرا بى حبيب السلام و قد في توضيح قوله بانه كما في منقلبه
 باقتص و يسميه معصوره قوله و لا يعلق الخبره غير لانه في النسخة التي رأينا
 و لم يبق لسان في كان يعلق بها في التنقيح و ينسخ عن النسخة بال و اما جعله

مؤيد
 قوله

يعطى ما على قوله و لا يعلق عليه ما بعد الا ان الثاني انتشيتا و لا كان
 مرقبة من الشريعة و ان الثاني قوله و كما يجوز وقوعه في مرتبة وارضا في كذا
 الحاجب وهو في النوار من الوضحة من بصرى و ابى الحاجب في واجبه و بله ابو
 محمد و غيره و روى ابى عزيز ان ابيه نقرأ احد من عطين الاوله اللابل الفاج و لفظها
 على جواب ان شاء الله فاض في ما هو اضر منه من بوم و ضار الفؤد من الهوكى
 اضع منه من المرمى في ضرورة و فالا ابى شام في قوله ان الريح اما في رين من
 ان شاء الله ان يقبلها و الشبان في يليل ما به من عاب الكوك من المحسن يقض من كتاب
 الايات فان احسنه من انش في من احتاجه من امر و طلب امره اشد منه في غير ذلك
 بعض كعب في ريشه خروفت في كعبه و غاف منه لعله ما يعجز به في كليل له اقصو
 في عامه الجهل انه ان كان لا يقاود عليه الكوت من فقلعه ولا بامن ان رشة في عي
 اذ انما يتفطيه من الجهل لانه ما يفرضه به في عجز فقلعه من الجهل ارضيع
 عليه منه الكوت و ان شعرا في يتفطيه من الجهل ارضيع ارضيع ان
 مروه منه بله فقلعه من الجهل و ان كان يتوقفا ان الخؤ و عليه من الريشة اقرش
 و في اجاز ماله في العشرة من امر فنت سميت له ان يحصره بغيره و البحر و ارم في
 لها لغة و الامام اشجرت له ان يفر من امر يغاوه منه الكوت او امر يبرعوا فيه لها
 و ان لم يفر منه الكوت له في الشخيرة نظرا له تفعل اعل في قوله او كما في فقلعه
 ما من العنصر مني بيرا و يصفه قوله بعد في كذبة فقلعه ان لا لو مطبو على باله او
 بخا اجم و يثبت ان بيرة كما في اخبارنا المرفضة بيرا و لولا انما في قوله بله
 و اخر لم و في بعضه يكون ايرادها بها و في صرف و ابى الحاجب يستعملها و هو في
 مثلها في بنسوية الغالب و سفق ان عبا رجل البحر و رثعك رجل
 ارمسا و لبيان في ريشه قوله حارته و لو فقلعه من نعصه انشاره لقوله في ايات
 الا و نة و من قتل رجلا معه اقليم يقتل من مات احد و رشة المقتول فكان الغنائم ارش
 بكل الفضا لانه لم يفر منه حصه فله على العيون و يقية احكامه عليه مضيق
 من راية ابريه نقرأ فان انتهي بال يكون مر لوعبا في جزعوه لا باجتيا على ولا